

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في تزويج المحجور عليه \$ (لا يزوج مجنون إلا كبير حاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء (ف) يزوج (واحدة) لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للأسنوي ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال .

وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج لا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته .

فإن للأجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة .

قاله الزركشي (ولأب) وإن علا لا غيره لكمال شفقتة (تزويج صغير عاقل أكثر) منها ولو أربعا لمصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح (و) تزويج (مجنونة) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما مر لأن التزويج يفيد المهر والنفقة ويغرم المجنون .

وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي (فإن فقد) أي الأب (زوجها حاكم) كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطيبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها (إن بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجه في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك (ومن حجر عليه لفلس ص نكاحه) لأنه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنة) أي مؤنة نكاحه (في كسبه) لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فإن لم يكن له كسب ففي ذمته (أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة لحاجة) إلى النكاح لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة (بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل) فيهما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله .

والمزاد بوليها هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط (فلو زاد على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد

